

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقيح.

المادة الثانية

تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها. تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بدعوة من رئيسها ، مرة واحدة في كل ربع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقيح.

مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بتأليف وتسيير لجان الماء للعمالات والأقاليم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم لجنة الماء للعمالة أو الإقليم المحدثه بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 برئاسة العامل أو ممثله الأعضاء التاليين :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛

مرسوم رقم 2.97.787 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بمعايير جودة المياه ويجرد درجات تلوث المياه

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 51 و 56 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،